كلية الحقوق
الدراسات العليا – قسم القانون العام

عقود استثمار النفط والغاز في العراق

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة من الباحث

صالح عبد عايد صالح العجيلي
م.م كلية القانون جامعة تكريت

تحت إشراف

أ.د/ يحيى عبد العزيز الجمل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور يحيى عبد العزيز الجمل (**مشرفاً ورئيساً**)
نائب رئيس الوزراء وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور محمد محمد بدران (**عضواً**)
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

المستشار الأستاذ الدكتور حسام فرحات أبو يوسف (**عضواً**)
الرئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا

القاهرة
١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾

المائدة: ١

الإهداء

إلى...

- الباحثين عن مستقبل العراق: فلتجمعنا غاية واحدة.
- من زرعت ولن تجني ثمار زرعها.. والدتي رحمها الله.
- من ربياني واحسنا علي وعلماني مكارم الأخلاق جدي وجدتي رحمهما الله.
- من تحملوا عني ما كان علي تحمله من مشقات الحياة زوجتي وأولادي... وكل من تمنى لي الخير بصدق.

أهدي اليهم ما تمنوه لي وماكنت أتمنى تحقيقه لنفسي ثمرة جهدهم ودعائهم لي.... واعترافاً لهم بالجميل

صالح

شكـــر وعرفـــان

الحمدُ لله الذي مكنني من إتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على خير الأنام محمد (ﷺ) وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين.

وأنا أخطو في طريق المعرفة والعلم الخطوة الأولى ، لا املك إلاَّ أنَّ أتوجه لله جل في علاه شاكراً نعمه الكثيرة ، إذ هداني اختيار العلم طريقاً في صفوف الساعيين إلى الخير، داعياً أنَّ يوفقني أنَّه نعم المولى ونعم النصير.

روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

وتأسيا بهذا الأدب الرفيع لا يسعني وأنا أخط آخر سطور هذه الرسالة إلاَّ أنْ أتوجه بشكري العميق لكل من مدّ لي يد العون لإنجاز هذا العمل... الذين لا يجازى جهدهم مهما كتبت من كلمات الشكر والثناء بحقهم. وأجدُ من الواجب أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى بلدي الثاني مصر الحضارة لإتاحتها الفرصة لي لإكمال دراستي العليا بين أبنائها في جامعة القاهرة كلية الحقوق داعياً من الله أن يحفظها.

ويدعوني واجب الوفاء أولاً أن أتقدم بشكري الجزيل للأستاذي الشامخ في تواضعه، الكبير في ترفعه، الحنون في توجيهه، العالم في فكره ، الذي احتضنني بعطفه الأبوي، وغمرني بفضله، الأستاذ الكبير والشيخ الجليل والعالم القدير الأستاذ الدكتور يحيى الجمـــل، نائب رئيس الوزراء المصري وأستاذ القانون العام في جامعة القاهرة الذي كرمني بشرف قبوله الإشراف على هذه الرسالة. وإنَّي أنحني خجلاً أمام الجهود التي آزرني بها بصدق، فكان لي عوناً في إنجاز هذه الرسالة، وأشهد أنَّه أخذ بيدي منذ اللحظة الأولى التي طرقت فيها بابه ، إذ لم يبخل عليّ لحظة واحدة بعلمه ووقته وجهده، رغم ضيق وقته وكثرة أعبائه، فقد ساهم في هذا العمل إرشاداً وتوجيهاً وتصحيحاً وأفسح لي من وقته، وأعطاني من جهده، وعلمني من علمه، كما أفسح لي من سعة صدره فلم يضق يوما

ما برأي، ولم يعتذر عن عدم اللقاء، رغم كثرة طلباتي الكثيرة عليه، ولا يسعني أمام عجزي عن وفائه حقه إلاَّ أنْ أدعو الله سبحانهُ وتعالى له ما دمت حياً أنْ يعزّه ويقبله مع الأبرار، وأنْ يبقيه للعلم ذخرا ولطلاب العلم سنداً وعوناً، راجياً من رب العرش العظيم أنْ يتولى عني جزاءه أفضل وأعظم الجزاء.

وأود أن أتقدم بشكري الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور محمد محمد بدران، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة لما بذله من جهود علمية في رسم الخطوط الأولى التي سرت عليها في كتابة هذه الرسالة وملاحظاته القيمة وعلمه الواجز الذي لم يبخل به على أي طالب فجزاهُ الله عني خير الجزاء.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للجنة الحكم على الرسالة كل من الأستاذ الدكتور يحيى الجمل والأستاذ الدكتور محمد محمد بدران واخص منهم المستشار الأستاذ الدكتور حسام فرحات أبو يوسف على ملاحظاته الدقيقة التي سوف تضئ لي الطريق ، وعلمه الواسع ونصائحه القيمة وأشكرهم جميعاً على تجشمهم عناء السفر، وحضور المناقشة في هذه الأيام المباركة من شهر رمضان الكريم ، أعاده الله علينا بالخير، وانى على يقين بأن كل ملاحظاتهم العلمية وآرائهم القيمة سوف تغني البحث فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والاحترام إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عبد المجيد شهاب التكريتي أستاذ بكلية الإدارة والاقتصاد جامعة تكريت لما بذله من جهد في تقويم هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم حبي وتقديري لزوجتي وبنائي لمساندتهم ومساعدتهم لي طيلة مدة أعداد هذه الدراسة وتحملهم الغربة والسفر معي داعياً لهم الله أن يومن عليهم بالصحة والعافية والتوفيق.وأخيراً أقدم شكري وتقديري لكل من توجه لنا بالكلمة الطيبة آملاً لنا بالتوفيق ، ولكل من شاركنا مخلصاً هموم البحث ومتاعبه .

اللهم انفعنا بما علمتنا وبما ينفعنا وارحم من علمنا واجزه عنا خير الجزاء وآخر دعوانا أن الحمد للهِ رب العالمين.

والله الموفق

المقدمة

المقدمة

الحمد لله ربُ العالمين ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ﴾[1] والصلاة والسلام على من أنزل عليه القران ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾[2] وعلى آل محمد الطيبين وأصحابهُ والتابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمَّا بعد...

١. أهمية البحث:

العراق بلد الرافدين والخيل والنخيل، وموطن الرسل والأنبياء، ومهد الحضارة، ومعلم الكتابة، ورائد العلم، وواضع الترقيم، على أرضهِ سُنَّ أول قانون وضعه الإنسان، وفيه سُطر أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، ومن أرضه نبغ الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء.

هذا البلد الغني بالموارد الطبيعية الذي انعمها الله سبحانه وتعالى عليه، لم يؤثر شيءٌ في أوضاعه مثلما أثر النفط، فمنذ اكتشافه في بداية القرن الماضي، والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتواتر على البلد، فهو واحد من أكبر الدول المنتجة للنفط حالياً ، تسير وتتطور الحياة في بلدان كثيرة من العالم معتمدة على صادرات العراق من هذه الثروة الطبيعية، ولو يحسب الشعب العراقي كم من عقود من الزمن مرّت على العراق منذ وفدت عليه الشركات النفطية الاحتكارية مستغلةً نفطه، استكشافاً وتنقيباً وإنتاجاً ونقلاً وتصنيعاً واستهلاكاً وتسويقاً وأرباحاً، بل واحتفاظاً بعائدات الصادرات النفطية بمصارفها واستثمارها في مختلف صناعاتها وتقدم مجتمعاتها، والآن يعد العراق من الدول الأقل نمواً في العالم، إذ يضرب الجهل والتخلف والفقر والأمية في كل أطنابه، هذا البلد الذي علَّم البشرية الكتابة والحضارة وشرَّع لهم القوانين التي تنظم حياتهم البدائية، ولا توجد مدينة في العالم الآن تسير عجلة الحضارة فيها، إلاَّ يوجد فيها شيء من مشتقات النفط العراقي، وبدل أن تشكر هذه الشركات ودولها وشعوبها هذا البلد على ما قدَّمَ لهم من ثروات طبيعية بثمن يقرب من المجان، تنافست هذه الدول وشركاتها على السيطرة عليه واستغلال ثرواته الطبيعية بالحروب والدمار والعدوان والتآمر والتدخل في شؤونه الداخلية والخارجية، فعلى الرغم من تشكيل الحكومة العراقية(الملكية) في عام ١٩٢١م، ومن ثم إعلان الجمهورية في عام ١٩٥٨م، إلاَّ أن النفط العراقي منذ اكتشافه كان ومازال حافزاً قوياً

---

(١) . القرآن الكريم، سورة، الرحمن، الآيات(١-٤)

(٢) . القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٥.

لإخضاع العراق للسيطرة الشركات الأجنبية النفطية ودولها عليه، وقد سعت هذه القوى العظمى لتأمين حاجتها من إمدادات النفط العراقي والسيطرة عليه لحقب طويلة من الزمن بعد أنْ تنامت أهميته وازدادت احتياطاتها من خلال تخليد سلطاتها وهيمنتها عليه عن طريق إيجاد نظام قانوني يدعم هيمنتها ونفوذها خارج حدودها الإقليمية ويضمن لها سيطرتها التامة على الثروات الطبيعية في العراق وعدد من الدول النامية، وكان النظام القانوني الجديد الذي ابتدعته هذه القوى وفرضته على هذه الدول المنتجة بالقوة أو بالتهديد، هو نظام عقود الامتيازات النفطية وهو أحد ثمار السيطرة الاستعمارية على الدول المنتجة، فقد نظمت شروطه الشركات الأجنبية بما يخدم مصالحها، وكان مضمونه ينصرف إلى تكريس سيطرة شركة أو مجموعة شركات مؤتلفة على النفط في إقليم دولة كاملة بحثاً وتنقيباً وإنتاجاً وتسويقاً وبيعاً وتصنيعاً واستثمار عوائده في دولهم ولحقب طويلة جداً، مقابل ثمن زهيد لا يتجاوز في كل الأحوال(١٢,٥%) من صافي الأرباح، وإذا خالفت الدولة المنتجة هذا النظام يتم تحميلها الإخلال بالمسؤولية التعاقدية وبالتالي محاكمتها أمام محاكم أجنبية مشكلة من قضاة يحملون جنسيات أجنبية، ووفق قانون دولة أجنبية.

إنَّ بحث موضوع عقود الاستثمارات النفطية وأنماطها ومراحلها وتطورها في العراق، يوضح لنا بشكل تدريجي آلية تطور موازين القوى بين البلدان المنتجة للنفط والدول الاستعمارية والشركات الاحتكارية التابعة لها، باعتبار أن هذه العقود تمثل الأداة القانونية الأساسية التي تنظم العملية التعاقدية لاستغلال الثروات النفطية بين الدول المنتجة والدول المستهلكة للطاقة والساعية إلى تأمين احتياجاتها من إمدادات الطاقة، فعقود الاستثمارات النفطية؛ حالها حال بقية الظواهر الاجتماعية والثقافية والعلمية الأخرى قد تأثرت بالتغيرات السياسية والاقتصادية بعد الثورة الصناعية، وتطورت معها بمرور الزمن، إلى أن أصبحت واحدة من أهم عقود الدولة الحديثة.

وأنَّ دراسة مراحل تطورها تعكس لنا التطور القانوني الذي حصل في الدول المنتجة والمستهلكة للطاقة على حد سواء، ولاسيما بعد أن حصلت معظم الدول على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، وقد اختلف سلوك هذه القوى في تنظيم علاقاتها التعاقدية للحصول على الطاقة من دولة إلى أخرى تبعاً لحجم احتياجاتها ووزنها وتأثيرها في المجال الدولي، فعددٌ من الدول العظمى اتبع أسلوب الضغط السياسي والعسكري والاقتصادي، والقسم الآخر لجأ إلى

الأسلوب الدبلوماسي والتبادل الاقتصادي والمالي ذي النفع المتبادل؛ وأنَّ ردود الفعل من قبل الدول المنتجة كانت تتماشى في معظم الأحيان سلباً وإيجاباً مع هذه الأساليب، فالضعيف والمرتبط منها مع الدول الكبرى يتغاضى في أحيان كثيرة حتى عن مصالحه القومية لحساب هذه الدول، والقسم الآخر يقف في وجه هذا السلوك من أجل تحقيق مصلحته الذاتية، وكانت هذه القوانين والأعراف هي التي تهيمن على ساحة العلاقات الدولية طيلة مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وبما أنَّ القوانين والأعراف التي تسود في حقبة زمنية معينة هي نتاج المجتمع، وأنَّها تتأثر بالوضع الدولي السائد، فإذا دخل المجتمع مرحلة جديدة من التطور، فلابد من ولادة أنظمة قانونية جديدة متطورة تساير وضع المجتمع الجديد وتنسجم معه، فبعد الحرب العالمية الثانية تحررت معظم دول العالم وأنشئت منظمة الأمم المتحدة التي أقرت حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي لجميع الشعوب، مما أدى إلى تنامي الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية الأمر الذي أدى إلى بروز عدد من أنماط العقود النفطية الهادفة إلى تقديم حلول توائم بين المصالح المتعارضة لطرفي العقد. وابتداءً من عقود الامتيازات التي يمكن القول: إنَّ استغلال النفط بدأ في معظم الدول النامية المنتجة للنفط، إن لم يكن في جميعها، في إطار عقود الامتيازات التي فرضتها عليها الشركات الأجنبية ودولها وما رافقها من احتكارات، لقد كان هذا المفهوم ينصرف أصلاً إلى المنح المقدمة من هذه الشركات إلى أمراء وملوك الدول المنتجة للنفط في المنطقة العربية وإيران ، وقد تميزت هذه المنح في البداية بنوع من الصبغة السياسية، ثم تطور الحال إلى أسلوب التفاوض للحصول على عددٍ من الحقوق الضريبية والرسوم في ظل عقود مناصفة الأرباح التي تعد أفضل نسبياً من عقود الامتيازات السابقة، إلاَّ أنَّها مع مرور الوقت تحولت إلى عقود مشاركة في الإدارة والأرباح، ومن ثم تحولت إلى عقود مقاولة ذات مزايا استثمارية صرفة تتخذ شكل عقود تنمية اقتصادية ترمي إلى تطوير الصناعة النفطية باعتبارها مشاريع اقتصادية كبرى، إذ بنيت مصالح طرفي العقد في هيكل قانوني جديد ينظم استغلال الثروة النفطية تحت إشراف ورقابة الدولة بما لها من سيادة وسلطة عامة، وانتهت معظم الاحتكارات النفطية السابقة بتأميم الدول المنتجة لثرواتها إمَّا بطريق التشريع أو المفاوضات (التملك الرضائي) بين الطرفين، وأخيراً اتفق الأطراف على تسوية المنازعات التي تثار بينهم أثناء تنفيذ العقود النفطية عن طريق الوسائل الودية أو عن طريق الوسائل القضائية، أو التحكيم إذا استلزم الأمر بما يحمله من مزايا عديدة. ولكن في

بداية الألفية الثالثة حدث تغيير مهم وخطير في العلاقة التعاقدية بين الدول المنتجة والمستهلكة لطاقة، إذ عادت هذه الشركة ودولها للسيطرة على أكبر مصادر الطاقة بطريق القوة والاحتلال، تحت مفهوم سيادة النظام العالمي الجديد، الذي يسمح للدول الكبرى بالتدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والحرية والإغاثة وتطبيق الديمقراطية وفرض سيادة القانون ورساء السلم والأمن الدوليين ومحاربة الإرهاب وهو ما يعرف الآن بسم السيادة النسبية للدول، والحقيقية أن هذا التدخل ما هو سواء رداء جديد لاستعمار الديمقراطي وعودة الشركات الأجنبية الاحتكارية للسيطرة على الثروات الطبيعية لهذه الدول وهذا ما نبحثه في هذه الرسالة متخذين من العراق مادةً للدراسة.

تناولت الدراسة هذا الموضوع في ثلاثة مستويات متداخلة جاء الأول منها: للتكييف القانوني لعقود الاستثمارات النفطية وملكيتها والسيادة الدائمة عليها وتم تقسيم هذا الباب على ثلاثة فصول، الفصل الأول كان للتعريف بعقود الاستثمار النفطي وبيان خصائصها وأهمية محلها، وقسم على مبحثين: الأول تطور الاستثمار في صناعة النفط العالمية والثاني: اكتشاف الإنسان للنفط والغاز، وكان الفصل الثاني: للتكييف القانوني لعقود الاستثمارات النفطية ووسائل إبرامها، وقسم على مبحثين الأول: الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي والثاني: ووسائل وأساليب الإدارة في إبرام مثل هذه العقود، وكان الفصل الثالث: للنظام القانوني لملكية الثروة النفطية والسيادة الدائمة عليها، بحثنا به موضوع ملكية الثروة النفطية والسيادة عليها في القوانين الوضعية، وملكيتها في الشريعة الإسلامية الغراء ، وأهم المراحل التي مرَّ بها هذا المبدأ حتى أصبح قاعدةً عامةً من قواعد القانون الدولي العام مع التركيز على ملكية الثروة النفطية في العراق في ظل الدستور الفدرالي للعراق لسنة ٢٠٠٥، وقسم هذا الفصل على مبحثين الأول: السيادة الدائمة على الثروة النفطية ، والثاني: حدود سيادة الدولة على ثرواتها في ظل الاحتلال.

وجاء المستوى الثاني منها: لبحث مراحل وأنماط عقود الاستثمارات النفطية في العراق، إذ بحثنا عقود الاستثمار النفطي منذ الاكتشاف التجاري للنفط في العراق وسيطرة الشركات الأجنبية على هذه الثروة في ظل عقود الامتيازات التقليدية، وركزنا على الخصائص التي كانت تتصف بها العقود في بداية الامتيازات حتى منتصف القرن الماضي، ومن ثم نتناول امتيازات النفط الأولى في العراق التي منحت في العهد العثماني عند تأسيس شركة النفط التركية ثم

تطرقنا إلى موضوع إبرام الاتفاقيات النفطية الأولى مع الإشارة إلى الدور المهم لهذه الامتيازات في رسم الخارطة السياسية للدولة العراقية الجديدة في ذلك الوقت مثل إبقاء ولاية الموصل عراقية مقابل موافقة الحكومة العراقية على إبرام اتفاقية امتياز شركة النفط التركية عام ١٩٢٥م، وبعد التوقيع على هذه الاتفاقية ببضعة شهور أعلنت عصبة الأمم قرارها القاضي بأنَّ ولاية الموصل هي ولاية عراقية طبقاً لحدود اتفاقية الخط الأحمر[٣]، وتوالت بعد ذلك عقود الامتيازات التي منحتها الحكومة الملكية إلى الشركات الأجنبية، ثم ننتقل إلى مرحلة الاستثمار النفطي في ظل السيطرة الوطنية(الحكم الجمهوري)، وتناولنا أهم التعديلات التي أجريت على عقود الامتيازات الأولى وأنماط العقود الجديدة التي سادت في المنطقة والعراق بعد الحرب العالمية الثانية ومنها عقود اقتسام الأرباح والمشاركة واقتسام الإنتاج والتأميم، إذ تحسن فيه وضع الدول المنتجة للنفط نسبياً أمام شركات النفط الأجنبية، وانتقلنا إلى مرحلة الاستثمار النفطي في ظل الهيمنة الدولية على العراق خلال مدة العقوبات الاقتصادية والاحتلال الحربي الأمريكي للعراق. وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذا الباب على ثلاثة فصول، الفصل الأول: عقود الاستثمار النفطي في ظل سيطرة الشركات الأجنبية للمدة(١٩٢٥-١٩٥٨) ،وقسم هذا الفصل على أربعة مباحث الأول: الصراع الاستعماري من أجل السيطرة على الاستثمارات النفطية في العراق، وبحثنا في الثاني: الاستثمار النفطي في العراق حتى الحرب العالمية الثانية (عقود الامتياز)، وخصصنا الثالث: للاستثمار النفطي في العراق من الحرب العالمية الثانية حتى ثورة عام ١٩٥٨م(عقود مناصفة الأرباح)، أمَّا الرابع: فكان خاص باستثمار الغاز في العراق خلال هذه المدة، وكان الفصل الثاني: الاستثمار النفطي في العراق للمدة(١٩٥٨-١٩٩٠)، وقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث الأول: عن بداية الاستثمار الوطني المباشر وظهور مبدأ التشريع للمدة(١٩٥٨-١٩٧٢)، والثاني: للعقود التي تم توقيعها خلال هذه المدة(عقود المقاولة)، والثالث: للاستثمار الوطني للمدة(١٩٧٢- ١٩٩٠) وسيطرة الدولة على ثرواتها النفطية التأميم. وكان الفصل الثالث عقود الاستثمار النفطي في العراق في ظل العقوبات الاقتصادية والاحتلال للمدة(١٩٩٠-٢٠١٠)، وقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث الأول:

---

(٣) اتفاقية الخط الأحمر : عقدت عام ١٩٢٢ وعدت نقطة انطلاق للسيطرة على نفط الشرق الأوسط وتوزيعه في العالم . وقد نصت الاتفاقية على (عدم قيام المساهمين في شركة النفط التركية بالحصول منفردين على امتيازات نفطية ضمن المنطقة المشمولة بالخط الأحمر ، ووضع حد لأي تصرف تنافسي بين الشركات المساهمة فيها) وتتألف شركة النفط التركية من مجموعة شركات مساهمة من الدول الآتية: وهي بريطانيا وفرنسا وأمريكا فضلاً عن كولبنكيان

الاستثمار النفطي في ظل العقوبات الاقتصادية، ومحاولة الحكومة جذب الشركات الأجنبية(عقود المشاركة)،.والثاني للاستثمار النفطي بعد احتلال العراق، والثالث عقود استثمار الغاز بعد الاحتلال.

وجاء المستوى الثالث: لبيان الآثار القانونية لعقود الاستثمارات النفطية وطرق تسوية منازعاتها، وبحثنا فيه التزامات وحقوق طرفي العقد، والالتزامات التي يجب على الدولة أن تلتزم بها باتجاه الشركة الأجنبية لخلق المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي في هذا القطاع المهم ، وحقوق الشركة الأجنبية على الدولة المضيفة، وكذلك التزاماتها اتجاه هذه الدولة. وأخيراً ختماً دراستناً ببحث آلية تسوية المنازعات النفطية في العراق بالوسائل الودية غير القضائية وبالوسائل القضائية وبيان القانون الواجب التطبيق على المنازعات، وتسويتها عن طريق التحكيم. وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذا الباب على فصلين الأول: أثر عقود الاستثمارات النفطية على حقوق والتزامات الطرفين، وقسم هذا الفصل على مبحثين تناول الأول: حقوق والتزامات الطرف الوطني، وخصص الثاني لمعرفة حقوق والتزامات الطرف الأجنبي. وكان الفصل الثاني: طرق تسوية منازعات عقود استثمار النفط والغاز في العراق، وقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث الأول: للوسائل الودية والقضائية في تسوية النزاع، والثاني: إجراءات التحكيم، والثالث: وسائل الطعن به.

٢. مشكلة البحث:

سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على صيغ عقود الاستثمارات النفطية في العراق منذ اكتشاف النفط فيه بكميات تجارية في ظل الاستعمار البريطاني ونهب هذه الثروة عن طريق اتفاقيات الامتيازات النفطية التقليدية، إلى ما بعد الاحتلال ألأمريكي له عام ٢٠٠٣م، هذه الاتفاقيات ألقيت عليها ظلال كثيفة من الإبهام والغموض. وتتمثل الإشكالية المحورية في هذا البحث في التساؤلات العديدة التي تدور في ذهن الباحثين في ميدان القانون العام. ولعل أهم هذه التساؤلات هي: ما هو موقف القانون الدولي من مبدأ سيادة الدول على ثرواتها النفطية؟ وهل أجاز لها السيادة والملكية؟ أم انَّه أخضع مناطق الاستثمار إلى الشركات الأجنبية؟ ثم ما هي حدود سلطات الاحتلال في إدارة الثروات الطبيعة في الإقليم المحتل أهي مطلقة أم أنّها مقيدة بعددٍ من القيود؟ وما هو مصدر هذه القيود إنْ وجدت؟ وهل لسلطات الاحتلال حق فرض قانون النفط والغاز على الحكومة؟ وما هو انعكاس ذلك على حالة العراق؟

وهل أن عقود الاستثمارات النفطية في العراق كانت تبرم بين طرفين متكافئين من حيث القوة السياسية والاقتصادية وفق القاعدة القانونية المعروفة في القانون المدني(العقد شريعة المتعاقدين)؟ أم أنَّها أبرمت في ظل الاستعمار والاحتلال وتم صياغتها من قبل هذه الشركات وفق مصالحها الخاصة؟ وماهي الأنماط التعاقدية التي فرضت على العراق طيلة المدة الماضية؟ ثم ما هي المشروعية القانونية لهذه العقود، ولاسيما جولات التراخيص التي أبرمها العراق في ظل الاحتلال العسكري والنافذة حالياً؟ وأخيراً ما هي الآثار القانونية لهذه العقود على طرفي العقد؟ وكيف تتم تسوية منازعاتها إذ حدثت؟ كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول إيجاد الإجابات عنها من خلال مسيرة هذا البحث إنْ شاءَ اللهُ.

٣. منهجية البحث:

نحاول من خلال بحثنا هذا تقديم دراسة مفصلة عن عقود استثمار النفط والغاز في العراق ابتداءً من عقود الامتيازات التقليدية التي تمثل الجيل الأول لعقود الاستثمارات النفطية مروراً بعقود اقتسام الأرباح واقتسام الإنتاج والمشاركة التي فرضتها الدول المنتجة بعد نضال طويل مع الشركات الاحتكارية بمساعدة الأمم المتحدة، وهي أفضل نسبياً من عقود الامتيازات السابقة وما تلاها من عقود الخدمة (المقاولة)، ومن ثم تأميم الثروات النفطية استناداً إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرارها المرقم (١٨٠٣) في عام ١٩٥٢م، الذي أقر مبدأ سيادة الدول على ثروتها. وتناول الدارس المراحل التي مرّت بها تلك العقود وارتباطها الوثيق بالظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية التي مرّت بها الدول النفطية المنتجة عندما أبرمت تلك العقود مع الشركات الاحتكارية ، فضلاً عن تفاصيل طرائق إبرام هذه العقود وحقوق والتزامات الطرفين وطرائق حل وتسوية ومنازعات التي تثور عند تنفيذها وسلطة الدول المنتجة في تعديلها وإلغائها ومعرفة طبيعتها القانونية، استناداً على ثلاثة مناهج علمية، كان كل منهج مكملاً للمنهج الآخر وهي : -

أ. **المنهج المقارن:** يقوم هذا المنهج على أساس إجراء المقارنة بين قوانين عددٍ من الدول النفطية ومن ضمنها القانون العراقي ومقارنة النصوص الدستورية المتعلقة بالثروة النفطية في تلك الدول، وعززنا البحث بمقارنة عددٍ من نصوص العقود والاتفاقيات النفطية في العراق مع عددٍ من الدول الأخرى التي لها عقود مع الشركات الأجنبية .

ب. **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد في هذا المنهج على دراسة القوانين العراقية وبالدرجة الأساس قانون تحديد مناطق الاستثمار رقم(٨٠) لسنة ١٩٦١م، وقانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم(١١) لسنة ١٩٦٤م، وقانون رقم(٩٧) لسنة ١٩٦٧م، الخاص باستثمارات شركة النفط الوطنية، وقانون صيانة الثروة النفطية رقم(٢١٩) لسنة ١٩٧٠م، والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل بوصفه القاعدة الأساسية التي تحكم التعاقدات الإدارية والقانونية، وقانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، لأنه ينظم عملية التحكيم، ومشروع قانون استثمار النفط والغاز في العراق عام ٢٠٠٧م فضلاً عن القوانين ذات الصلة ومنها قانون بيع وإيجار أملاك الدولة وكذلك قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م، مع الاستئناس في حالات معينة بمواقف عددٍ من القوانين العربية، وكذلك الإشارة إلى ما تيسر من مواقف الفقه ذات الصلة بموضوع الدراسة، فضلاً عن تحليل وتأصيل العقود والاتفاقيات النفطية المبرمة في العراق مع الشركات الأجنبية مع القرارات الدولية الصادرة بشأن ملكية الثروة النفطية والسيادة عليها، وبيان آراء عددٍ من الفقهاء والخبراء في تسوية المنازعات النفطية مع الإشارة إلى عددٍ من الإحكام القضائية التي تخدم البحث. وقد حرصنا على أن تكون لغة البحث علمية سلمية بصورة تظهر البحث في النهاية من دون اختصار مخل ولا إسهاب ممل

ج. **المنهج التطبيقي** : بما أن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحتة وإنما يعالج مسائل تطبيقية لذلك سوف نعرض بصورة تفصيلية عقود الامتيازات النفطية التقليدية المبرمة بين العراق وشركة النفط التركية (العراقية)، وكذلك العقود اللاحقة الأخرى ومنها عقود التراخيص بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وسوف نعزز البحث بعدد من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الدولية وهيئات التحكيم الدولية، أمَّا نطاق البحث فقد اقتصر على دراسة ما يتعلق بعقود استثمار النفط والغاز التي أبرمت في العراق من دون التطرق إلى باقي العقود التي تنصب على العملية النفطية أو عقود الدول النفطية الأخرى ، وبعد هذا الجهد فإنْ أصبت فهذا توفيق من الله، وإنْ قصَّرت فهذا من نفسي أرجو أن ترشدوني إلى الطريق لعلي أقدم شيئاً لبلدي العراق الحبيب.

الباب الأول

التكييف القانوني لعقود الاستثمارات النفطية وملكيته والسيادة عليها